



No.:
Date: / / 20

العدد: ٥٨/٨٠٢
التاريخ: ٢٠ / /

١٦٨١
٢٠١٨/٧/٢٢

إلى / مؤسسة السجناء السياسيين / مكتب المفتش العام / قسم التفتيش

م / استفسار

نهدى هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم ١٨٤٨ في ٢٠١٨/٦/١٢

نصت المادة (الرابعة عشر) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل الفقرة (١) منه (يكون الموظف عند أول تعيينه تحت التجربة لمدة سنة واحدة في خدمة فعلية ويجب إصدار أمر بتثبيته في درجته بعد انتهاءها إذا تأكدت كفاءته والا فتمدد مدة تجربته ستة أشهر أخرى ويعامل الموظف تحت التجربة في اكتسابه الإجازة وتمتعه بها معاملة الموظف المثبت وعليه فإن أصدرت أوامر إدارية بمنح الموظف تحت التجربة إجازة اعتيادية ضمن رصيده وفق القانون إجازة اعتيادية براتب تام فأنها تعتبر خدمة لغرض تطبيق النص أعلاه .

اما بخصوص الإجازة بدون راتب فأنها لا تحتسب لأي غرض وبشأن ماجاء بكتاب الدائرة الإدارية والمالية في مؤسستكم المرفق بكتابكم أعلاه فأن تكرار تغيب الموظف تحت التجربة دليل على عدم التزامه بالدوام الرسمي وهو من ضمن واجباته المحددة بقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وبالتالي فأن المقتضى إن تؤخذ بنظر الاعتبار عند النظر في تثبيته .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٧/